

والمحكى بسبب نزوله ويلفظه وما لم ينحصر
زاوي الاصل. الرابع بوقت وروده فيرجح
والمديتات والمشعر بعلو شان الرسول صلى
الله عليه وسلم والمتضمن للتخفيف والمطابق
على متقدم التاريخ والمورخ بتاريخ مضييق
والمتمم في الاسلام. الخامس باللفظ فيرجح
القصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص
والحقيقه والاشبه بها فالشرعية ثم العرفية
والمستغنى عن الاضمار. والذال على المراد من
وخبين وبعيد وسط والمومي الى علة الحكم
والمذكور معارضه معه والمفرون بالتهديد

السادس

السادس بالحكم فيرجح المبني لحكم الاصل لانه
لو لم يتاخر عن النافل لم يفد والمهم على
لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال وللاحتياط وتعاد
الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لان
الاصل عدم القيد ونافى في الحد لانه صر ليقو
ادروا الحدود بالمشبهات. السابع بعمل
اكثر السلف **الباب** الرابع في تراخي
الافسسه وهي بوجوه. الاول بحسب العله
فيرجح المظنه الحكمة ثم الوصف العادي
ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي للوجود

الم

تم
ب